



قرار رقم (٢٩٧٠) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١١ / ٢٧ / ٢٠٢٣

بإتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين ببنك كريدي أجريكول - مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦١) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الائتمان الدولي مصر - ش.م.م. برقم (٣٨٦).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك كريدي أجريكول - مصر).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٤،٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١١/٩/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضري اجتماعي لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدتين في ١٠/٢٤، ٢٠٢٣/١١/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٢١.

قصر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٨/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٢٣) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٩/٣٤) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
٨) الاشتراكات المسددة :

هي اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :
زوال صفة العضوية :
تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :
أ) انتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :
١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)
مادة (٢٣) :

مع عدم الاخلال بأحكام قراري مجلس إدارة الهيئة رقمي (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية العمومية للصندوق مراقباً لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدین بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته.
وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يُجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٤) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدین في سجل مراقبي الحسابات بالهيئة وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار، فيما عدا المادتين (٢٣ ، ٩/٣٤) فتسريان ابتداءً من ٢٠٢١/٢/١٤.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح